

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 516 @ لتفريطيه فيما عليه حفظه وإضافة الفعل إليه فيما إذا أذن للحالق أو سكت بدليل الحنث به ولأنهما وإن اشتراكا في الحرمة في هذه فقد انفرد المخلوق بالترفة ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الامر لأن ذاك محله إذا لم يعد نفعه على الامر بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاه وأمر قصا با بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب .
و حرم به على كل وطء بشروطه التي أشرت إليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي